



الغُر

بين المباح والممنوع

بإعداد

خبرتنا الأستاذة السيدة الصديقي

ح خالد إبراهيم الصقعي ، ١٤١٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصقعي ، خالد إبراهيم

النظر بين المباح والمنوع . - بريدة .

٧٢ص ؛ ١٢×١٧سم

ردمك ٠ - ٠٥٩ - ٣١ - ٩٩٦٠

١ - الحلال والحرام ٢ - الفتاوى الشرعية أ - العنوان

١٦/١٢٨٢

ديوي ٢٥٩

رقم الإيداع : ١٦/١٢٨٢

ردمك : ٠ - ٠٥٩ - ٣١ - ٩٩٦٠

رقم الإيداع : ١٦/١٢٨٢

ردمك : ٠ - ٠٥٩ - ٣١ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

الصف التصويري والإخراج - الفرقان المملكة العربية السعودية

الرياض - هاتف ٤٠٤٣٧٣٢ - ٤٠٢٦٦٧٤ - فاكس ٤٠٤٣٧٨٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد :

فإن هذه الرسالة عبارة عن بعض الدروس التي ألقيتها في المسجد حيث أشرح منار السبيل في الفقه، وفي أثناء الشرح في كتاب النكاح شرحنا أقسام النظر التي ذكرها المصنف، فقام الأخ خالد بجمع هذا الشرح لإخراجه مفرداً في هذه الرسالة فقرأته، وأضفت إليه بعض الزيادات، أسأل الله الإخلاص والسداد في القول والعمل، وأن ينفع بهذه الرسالة من أملاها، ومن كتبها، ومن قرأها إنه ولي ذلك والقادر عليه .

خالد بن علي المشيقح

١٤١٦/٤/٢١ هـ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له . ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه أجمعين ومن اقتفى أثرهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين .
وبعد :

أخي القاريء الكريم :

أضع بين يديك هذه الرسالة الصغيرة في حجمها .
الكبيرة في مضمونها وموضوعها .

فحينما كنت في حلقة لفضيلة شيخنا الفاضل الدكتور خالد بن علي المشيخ . ضمن حلقة اليوميه لشرح كتاب

منار السبيل . وحينما بدأ شيخنا حفظه الله بكتاب النكاح (شرح منار السبيل) ذكر المؤلف أقسام النظر . فأعجبني تقسيم الفقهاء لهذا الموضوع . فدفعني ذلك مع أمرين مهمين لكتابة هذا وهما :

١ - أن كثيراً من الناس يعتقد أن احكام العورة خاضعة لاعراف الناس وعاداتهم واجتهاداتهم التي لم تبين على أدلة شرعية .

٢ - جهل كثير من الناس جهلاً مطبقاً في هذا الموضوع . فلها وهما الأهم ولغيرها استاذنت شيخنا الفاضل فأذن لي مشكوراً باخراج هذه الرسالة . اسأل الله عز وجل أن يجزي شارحها وكاتبها وقارئها خير الجزاء وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وكتب

خالد بن إبراهيم الصقعي

القصيم - بريدة

تمهيد

الحمد لله الذي أباح لعباده الطيبات وشرع لهم السبل الموصلة إليها وحرم عليهم الخبائث والسبل الموصلة إليها. وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه أجمعين. أما بعد:

فبين يدي هذه الرسالة وقبل الدخول فيها أحببت أن أمهد لهذا الموضوع بما يلي فأقول:

إن المتأمل لحال كثير من الناس يجد أنهم قد ابتعدوا عن المنهج الشرعي في كثير من الأوامر الشرعية. تركاً للأوامر وفعلاً للنواهي فاستحلت غربة الدين والله المستعان. ومن جملة هذه الأشياء التي فرط فيها كثير من الناس النظر المحرم، ومثله اللباس المحرم، مما نجم عن التفريط بهذين الأمرين مفساد وشرور عظيمة ولذا فإن المتأمل في حال كثير

من النساء يجد تهاوناً عجيباً في أمر اللباس ومخالفة صريحة لأوامر الله تعالى . وأوامر رسوله عليه الصلاة والسلام ، وأما منهج الصحابيات والذي تمثله أم سلمة رضي الله عنها بقولها : « إذا تنكشف أقدامهن يارسول الله »^(١) فهذا لا تكاد تجد له واقعاً يمثله إلا ماندر . فجرّ هذا التهاون من النساء في لباسهن إلى إطلاق كثير من الرجال أبصارهم إلى ما حرم الله تعالى ولا عجب فإن المعاصي تجر بعضها بعضاً .

ونتيجة لتهاون الناس بهذين الأمرين تأججت الغرائز وانغمس بعض الناس في الجريمة الكبرى جريمة الزنا ، ولا ريب أن هذه النتيجة المشينة قد سبقها ما يسوغها لدى الإنسان فأصبحت المرأة بلباسها الفاضح تحمل وزرها ووزر من أغرته إلى يوم القيامة .

وهذا كله لا يعني أن الرجل يسوغ له تبرج النساء إطلاق النظر إلى ما حرم الله فإن الله تعالى خاطبه بكف بصره عن النظر إلى الحرام قال تعالى : قل للمؤمنين يغضوا من

(١) رواه أبو داود من حديث أم سلمة ٤/١١٧ . ورواه النسائي

أبصارهم الآية ﴿^(١)﴾ كما أنه سبحانه وتعالى خاطب نساء المؤمنين بغض أبصارهن قال تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾ ^(٢) وإذا تأملت خطاب الله تعالى وجدت أنه رتب حفظ الفروج على غض البصر مما يدل على أن التساهل في اطلاق النظر فيه هتك لحرمة الفروج والواقع شاهد بذلك.

ولقد وقفت اثناء كتابتي لهذه الرسالة على كلام لابن القيم رحمه الله في كتابه «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» يبين فيه المنافع التي تترتب على غض البصر اذكرها لك مختصرة واترك لك حرية الرجوع إليها.

فقال: وأما الطريق المانع من حصول هذا الداء. فأمران، أحدهما: غض البصر، فإن النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، ومن أطلق لحظاته دامت حسراته، وفي غض البصر عدة منافع:

(١) النور: ٣٠.

(٢) النور: ٣٠.

أحدها: أنه امثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده .

الثاني: أنه يمنع من وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه .

الثالث: أنه يورث القلب أنساً بالله وجمعية على الله فإن إطلاق البصر يفرق القلب ويشتته .

الرابع: أنه يقوي القلب ويفرحه، كما أن إطلاق البصر يضعفه ويحزنه .

الخامس: أنه يكسب القلب نوراً كما أن إطلاقه يكسبه ظلمة ولهذا ذكر الله سبحانه وتعالى آية النور عقيب الأمر بغض البصر فقال: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم الآية﴾^(١) ثم قال إثر ذلك: ﴿الله نور السموات والأرض... الآية﴾^(٢) .

السادس: أنه يورث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين الحق والمبطل والصادق والكاذب .

(١) النور: ٣٠ .

(٢) النور: ٣٥ .

السابع : أنه يورث القلب ثباتاً وشجاعة وقوة .

الثامن : أنه يسد على الشيطان مدخله من القلب ، فإنه يدخل مع النظرة وينفذ معها إلى القلب أسرع من نفوذ الهواء في المكان الخالي .

التاسع : أنه يفرغ القلب للتفكر في مصالحه والاشتغال بها ، وإطلاق البصر يشتت عليه ذلك ومحول بينه وبينها .
العاشر : أن بين العين والقلب منفذاً أو طريقاً يوجب اشتغال أحدهما بما يشتغل به الآخر يصلح بعلاجه ويفسد بفساده . فإذا فسد القلب فسد النظر وإذا فسد النظر فسد القلب ، ثم قال رحمه الله : فهذه إشارة إلى بعض فوائد غض البصر تطلعك على ماوراءها .

انتهى كلامه رحمه الله ^(١) .

أخي المسلم ، أختي المسلمة : بضدها تتبين الأشياء . وكفى قبحاً في إطلاق النظر إلى الحرام أنه يؤدي إلى جريمة الزنا التي نهى الله سبحانه وتعالى عن قربها فضلاً عن الوقوع

فيها قال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾^(١) انها لذة ساعة تعقبها حسرة وندامة سببها نظرة عابرة عابثة من قلب لاهٍ غافل . ولذا يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى - الصبر على الشهوة أسهل من الصبر على ماتوجه الشهوة، فإنها إما أن توجب ألماً وعقوبة، وإما أن تقطع لذة أكمل منها، وإما أن تضيع وقتاً وإضاعته حسرة وندامة وإما أن تثلّم عرضاً توفيره أنفع للعبد من ثلّمه، وإما أن تذهب مالاً بقاءه خير له من ذهابه، وإما أن تضيع قدراً وجاهاً قيامه خير من وضعه، وإما أن تسلب نعمة بقاءها ألد وأطيب من بقاء الشهوة. وإما أن تُطَرِّقَ لوضيع إليك طريقاً لن يكن يجدها قبل ذلك، وإما أن تجلب همماً وغماً وحزناً وخوفاً لا يقارب لذة الشهوة، وإما أن تفسد علماً ذكره ألد من نيل الشهوة، وإما أن تُشمتَ عدواً وتُحزنَ ولياً، وإما أن تقطع الطريق على نعمة مقبلة، وإما أن تُحدثَ عيباً يبقى صفة لا

تزول، فإن الاعمال تورث الصفات والأخلاق. .»
اهـ. (١).

أسأل الله بمنه وكرمه أن يعصمني وإياكم من الزلل كما
أسأله سبحانه وتعالى أن نكون ممن استخدم نعم الله تعالى
في مرضاته . والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا وعلى آله
وأصحابه أجمعين . وبعد هذا أدعوك أيها القارئ الكريم أن
تجيب نظرك على ما في ثنايا هذه الرسالة .

أقسام النظر

١. نظر الرجل البالغ ولو محبوباً للحرمة البالغة الأجنبية لغير حاجة:

فالمذهب قالوا: لا يجوز للرجل البالغ أن ينظر إلى المرأة الأجنبية فهي كلها عورة بالنسبة للرجل الأجنبي حتى الشعر والظفر مع أن ابن رجب ذكر في القاعدة الثانية من قواعده أن الشعر والظفر في حكم المنفصل.

وقد اختلف العلماء في الوجه والكفين بالنسبة للأجنبية هل هما عورة يجب سترهما أم لا؟

القول الأول: المذهب أنها عورة واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن

ويحفظن فروجهن . . الآية ﴿١﴾ فأمر الله سبحانه وتعالى بحفظ الفروج . ومن حفظ الفروج ستر الوجه ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٢ - قوله تعالى : ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن . . . الآية﴾ ﴿٢﴾ . والجيب هو الفتحة التي تكون في الصدر فأمر الله تعالى أن تضرب بخمارها على جيوبها وذلك يلزم منه ستر الوجه .

٣ - قوله تعالى : ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن . . . الآية﴾ ﴿٣﴾ وليس المراد بوضع الثياب أن تبقى المرأة عارية وإنما المراد بوضع الثياب أي : ما يستر الوجه . ولم يقل أحد أن الكبيرة تضع ثيابها وتبقى عارية .

٤ - قوله تعالى : ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا

(١) النور: ٣١ .

(٢) النور: ٣١ .

(٣) النور: ٦٠ .

يؤذين . . الآية ﴿^(١)﴾ والجلباب هو بمنزلة العباءة عندنا . وقد
فسر ابن عباس هذه الآية أنها تسدل جلابها من فوق رأسها
حتى تغطي بها رأسها وتفتح فتحة صغيرة لعينها حتى ترى
بها الطريق ^(٢) .

٥ - قوله تعالى : ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من
وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن . . الآية﴾ ^(٣) .
قال ابن كثير: وكما نهيتكم عن الدخول عليهن فكذلك
لا تنظروا إليهن ^(٤) ، وهذا الحكم عام لجميع المسلمات بدليل
قوله : ﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ .

(١) الاحزاب : ٥٩ .

(٢) والعجيب أن كثيراً من النساء توسعن في ذلك فلبست كثير من النساء
البرقع الذي يظهر مع العينين جزء من الوجه ثم ظهر في الآونة
الأخيرة ما يسمى بالنقاب وهو أشد فتنة وبلاء كل ذلك يفعل باسم
الشرع والشرع منه براء . والقاعدة تقول : إن الحيل لا تسقط واجباً
ولا تحل حراماً .

(٣) الاحزاب : ٥٣ .

(٤) تفسير ابن كثير ٥١٣/٣ .

٦ - حديث عائشة في الصحيحين: «كن نساء المؤمنات يشهدن الصبح مع رسول الله - ﷺ - ثم يفتلن متلفعات بمرطهن لا يعرفهن أحد من الغلس»^(١) الشاهد قوله: «متلفعات بمرطهن» واللفاع هو: ثوب يجلل به الجسد كله.

٧ - كل الأدلة التي تدل على مشروعية النظر إلى المخطوبة^(٢) فإنها تدل على أن ماعدا المخطوبة لا يجوز النظر إليها وأن وجهها عورة.

٨ - حديث عائشة في أبي داود قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها»^(٣)، لكنه ضعيف.

٩ - حديث أم عطية لما أمر النبي ﷺ بشهود العيد قالت

(١) رواه البخاري بنحوه ٥٥٣/١، ومسلم ٤٤٦/١.

(٢) وسيأتي بحث هذا.

(٣) رواه ابو داود ١٨٣٣/٢، وأحمد في مسنده ٣٠/٦. واسناده ضعيف

ضعفه الالباني في المشكاة ٢٦٩٠، والارواء ١٠٢٤.

يارسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»^(١).

١٠ - وكذلك النظر الصحيح يقتضي ذلك. فالذين قالوا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها قالوا لا يجوز للمرأة أن تكشف قدمها. ولا شك أن كشف الوجه أعظم فيكون كشفه للرجال الأجانب من المرأة الحرة البالغة دون حاجة محرماً. القول الثاني لأكثر العلماء قالوا: بجواز كشف الوجه والكفين عند أمن الفتنة وأنها ليسا عورة. واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١ - قوله تعالى ﴿إلا ما ظهر منها...﴾ الآية^(٢). قالوا: فسرهما ابن عباس: أن المراد بذلك الوجه والكفان، وفي رواية عنه قال: «الكحل والخاتم».

٢ - واستدلوا أيضاً بما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما خطب خطبة العيد وقال: «يامعشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء

(١) رواه البخاري ١/٣٤٤، ومسلم ١/٨٩٢.

(٢) النور: ٣١.

الخددين . . . الحديث»^(١) ، الشاهد قوله : «سفعاء الخدين ، أي أن في خدها سواد فكونه يخبر بذلك فهذا يدل على أنها قد كشفت وجهها .

٣ - حديث الفضل بن عباس في الصحيحين في قصة الخثعمية لما جاءت تستفتي النبي ﷺ «جعل الفضل وكان رديف النبي ﷺ ينظر إليها وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر»^(٢) فكونه ينظر إليها قالوا: هذا دليل على أنها قد كشفت وجهها .

٤ - حديث أسماء أنها دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها النبي ﷺ وقال : «يا أسماء إذا بلغت المرأة المحيض فإنه لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى الوجه والكفين»^(٣) .

(١) رواه مسلم من حديث جابر ٢/٨٨٥ .

(٢) رواه البخاري ٢/١٤٤٢ ، ومسلم ٢/١٣٣٤ .

(٣) رواه أبو داود ٤/٤١٠٤ ، وهو ضعيف لأن خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها . قال أبو داود هذا مرسل فخالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها .

الراجح : هو القول الأول وأنه يحرم كشفها وأنها عورة في باب النظر. وأما الأدلة التي استدلت بها من أباحوا ذلك فلها جوابان :-

١ - جواب عام . فيقال : إن أدلة كشف الوجه لا تخلو من أمرين :-

أ - أن ذلك قبل نزول أدلة وجوب الحجاب ؛ لأن آية الحجاب إنما نزلت في الخامسة أو السادسة من الهجرة .

ب - أن ذلك من المتشابه الذي يحمل على المحكم في أدلة الحجاب وهذه طريقة الراسخين في العلم .

٢ - جواب خاص : يقال إن تفسير ابن عباس للآية يعارضه تفسير ابن مسعود وأن المراد الثياب الظاهرة . وكلام ابن مسعود أولى بدليل أن الله تعالى قال : «إلا ما ظهر منها»^(١) ، ولم يقل : «إلا ما أظهرن» فدل ذلك على أن المراد ما ظهر بغير اختيارها . فلو كان المراد بذلك الوجه والكفين لقال إلا ما أظهرن ، هذا على تسليم صحة أثر ابن عباس ،

وأما بالنسبة لحديث مسلم ، «فقامت امرأة من سطة النساء» . . . فقالوا يحتمل أن هذه المرأة من القواعد . مع ماسبق من الجواب العام وهو أن هذا يحمل قبل نزول آية الحجاب ، فصلاة العيد شرعت في السنة الثانية وآية الحجاب نزلت في السنة الخامسة أو السادسة .

وأما حديث أسماء أنها دخلت على النبي ﷺ فهذا ضعيف . فهو منقطع فخالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها .

وأما حديث الخثعمية فقالوا: إنها محرمة والمشروع في المحرمة أنها لا تغطي وجهها بلباس خاص بالوجه . وهذا هو الجواب الأول .

والجواب الثاني: أن النبي ﷺ أنكر المنكر وصرف وجه الفضل .

والجواب الثالث: قالوا يحتمل أن النبي ﷺ أنكر عليها بعد ذلك وأما كونه ﷺ ينظر إليها فهو من خصائصه عليه الصلاة والسلام .

الجواب الرابع: أنه ليس في الحديث أنها كاشفة الوجه

بل الوارد «أنها حسناء» وأنها «وضيئة»^(١)، وحسنها قد يعلم بانكشاف خمارها بلا قصد، أو يعرف بحسن قوامها أو قدمها.

فتبين أن الراجع أن وجه المرأة وكفيها عورة. وأعلم أن أكثر العلماء أجمعوا على تحريم النظر للأجنبي حتى من قال منهم بأن وجه الأجنبي ليس عورة إذا كان هناك بسبب النظر فتنة فنقل بعض العلماء الاجماع على تحريمه. وكذا أيضا من قال بأن وجه المرأة ليس عورة اشترط عدم اتخاذ الزينة فيه.

حتى قالوا أنه حتى الم محبوب وهو على قسمين:

- أ - مقطوع الذكر بالكلية.
- ب - أن يكون مبعضا أي مقطوع بعضه. وكذلك الخصيء. فالمحبوب وغير الم محبوب والخصي كلهم سواء في عدم جواز النظر إلى المرأة الأجنبية، والعلة في ذلك قال العلماء: إن الشهوة وإن زالت من أعضائهم فإنها لا تزال

(١) رواه البخاري ٥/٥٨٧٤ وفي الحديث «وأعجبه حسنها».

باقية في قلوبهم . ولذلك استعظم الامام أحمد رحمه الله تعالى دخول الخصيان على النساء .

٢ . النظر للمرأة الكبيرة:

وهي التي فرها الله تعالى بقوله ﴿اللاتي لا يرجون نكاحاً﴾^(١) أي أيست أن يتقدم إليها شخص لنكاحها لكبر سنها فهذه يجوز لها أن تضع ثيابها . أي تكشف وجهها، وكذلك يجوز للرجل الأجنبي أن ينظر إلى وجهها؛ لقوله تعالى ﴿والقواعد من النساء . . . الآية﴾^(٢) ومع ذلك قال تعالى: «وأن يستعفن خير هن . . . الآية»^(٣) فإذا غطت وجهها فهو خير لها وإذا كشفتها فلا ينكر عليها . وأما بالنسبة لرأسها فلا يجوز لها كشفه .

كذلك أضاف بعض العلماء الكفين قالوا لها أن تكشف وجهها وكفيها . ويجوز للرجل الأجنبي أن ينظر إلى وجهها

(١) النور: ٦٠ .

(٢) النور: ٦٠ .

(٣) النور: ٦٠ .

وكفيها ومع ذلك قال ابن عبد البر: «السلامة من ذلك أفضل» وألحق بعض العلماء بهذا القسم المرأة القبيحة التي لا تُستهي فقالوا لها أن تكشف وجهها ولو كانت شابة. ولكن هذا فيه نظر؛ لأن الله تعالى لم يرخص في وضع الثياب الا للقاعدة من النساء. وأما القبيحة من النساء فإنها تُستهي ويتقدم إليها وتزوج وهي ترجو النكاح. وعلى هذا فلا يجوز للقبيحة إذا كانت شابة أن تكشف وجهها. والأدلة على ذلك أدلة العمومات الدالة على وجوب الحجاب وعدم كشف الوجه. وقد سبقت^(١).

٣. النظر للمرأة الأجنبية البالغة للشهادة والحكم عليها وكذا لمعاملتها:..

نص العلماء رحمهم الله تعالى على أنه يجوز للرجل أن ينظر إلى الأجنبية ليشهد عليها. وكذلك يجوز للحاكم أن ينظر

(١) ولأن ضابط القبيحة لا ينحصر بضابط معين فيدخل الخلل من هذا الباب. ولاشك أن سد الذرائع أمر معتبر وله قيمته في الشريعة الإسلامية. وأنظر أدلة ذلك في ص ١.

إليها إذا أراد أن يحكم عليها بإقرارها أو بشهادة الشهود عليها عند الحاجة إلى ذلك .

فيجوز النظر إلى وجهها خاصة ويشترط لذلك عدم الشهوة . ولو تحركت شهوة الشاهد أو الحاكم فإنه يجب عليه أن يدافع ذلك ولا يسترسل . في الشهوة لأن الأصل في النظر أنه محرم . والمحرم تمييزه الضرورة ولا تبيحه الحاجة . ولكن تحريم النظر هنا من باب تحريم الوسائل . والقاعدة عند العلماء : « أن المحرم إذا كان تحريمه من باب الوسائل فإن الحاجة تبيحه . وإذا كان المحرم من باب تحريم المقاصد فإن الحاجة لا تبيحه وإنما تبيحه الضرورة » .

وهنا من باب تحريم الوسائل لأن النظر وسيلة إلى الزنا . ونظير ذلك العرايا في باب الربا الأصل أن ربا الفضل محرم لكن تحريمه من باب تحريم الوسائل ولذلك جازت مسألة العرايا . ومثل ذلك أيضا تحريم الحرير ولذلك أبيع الحرير للحكة والقمل .

مسألة :

وكذلك قالوا يجوز النظر الى وجه المرأة إذا كان يعاملها

وكذلك النظر الى كفيها وهذا هو قول الحنابلة وهو القول الأول. وقالوا ذلك حتى يرجع بحقوق العقد.

والقول الثاني: رواية عن الامام أحمد التفريق بين الشابه والكبيرة. وقال: أكره ذلك في حق الشابة.

القول الثالث: بعض المالكية أنه في حال المعاملة لا يجوز وفي حال الشهادة والحكم يجوز ذلك.

واستدلوا على ذلك بعموم أدلة الحجاب وقد سبقت وهذا هو القول الراجح. ولو قيل بالجواز لتوسع الناس فيه. وسيكون سببا للفتنة بخلاف الشهادة والحكم فهي حالات نادرة فحكمها حكم المداواة^(١).

والأقرب أيضا في النظر للحكم والشهادة أنه لا ينظر إلا إلى وجهها فقط.

(١) إن المتأمل لحال الناس يجد أن هذا القول هو الذي يجب على الناس أن يصيروا إليه. إذ إن كثيرا من الباعة هداهم الله بأباحتهم لأنفسهم بتسويل من الشيطان أن يتمتعوا بالنظر إلى النساء والتلذذ بهن حتى أصبح عند بعضهم أمراً عادياً إلا من عصم الله تعالى. فالقول بهذا سد لفتنة لو فتح الباب فيها يعلم الله كم هي من المصائب ستحصل والله المستعان.

٤. النظر إلى المخطوبة:

سنفصل في هذا القسم أحكام النظر إلى المخطوبة لأهميتها وحاجة الناس إليها. وتحت هذا القسم مباحث منها:

أولاً: حكم النظر إلى المخطوبة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: المذهب أن حكم النظر إلى المخطوبة

جائز.

القول الثاني: أن حكم النظر إلى المخطوبة مستحب قال

بذلك بعض الحنابلة.

أدلة من قالوا بالإباحة:

١ - قالوا إن الأصل تحريم النظر والأمر بعد الحضر يقتضي

الإباحة وهذه قاعدة أصولية كقوله تعالى: «وإذا حللتم

فاصطادوا... الآية»^(١) فالصيد حال الإحرام محرم فإذا حل

المحرم أبيع له ذلك.

٢ - مارواه موسى بن عبدالله عن أبي حميدة أن النبي - ﷺ - قال: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها»^(١).

٣ - حديث محمد بن مسلمة أن النبي - ﷺ - قال: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»^(٢) قوله فلا بأس يدل على الإباحة.
أدلة من قالوا بالاستحباب:

١ - حديث المغيرة بن شعبة أن النبي - ﷺ - قال له: «انظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما»^(٣) أي يؤلف بينكما والتأليف بين الزوجين مصلحة ظاهرة وما كان كذلك فإنه يكون

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٢٤ وقال في مجمع الزوائد ٤/٢٧٦ رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ١/١٨٦٤ وقال في الزوائد في اسناده حجاج ابن أرطاة الكوفي وهو ضعيف مدلس. ورواه بالنعنة لكن لم ينفرد به حجاج فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر وصححه الحاكم.

(٣) رواه ابو داود ٤/١٠٨٧ بلفظ «أحرى»، والنسائي ٦/٣٢٣٥ بلفظ «أجد»، وابن ماجه ١/١٨٦٥.

مطلوباً ومأموراً به وهذا هو الأقرب، وهو أن النظر إلى المخطوبة مستحب.

ثانياً: ماالذي يجوز النظر إليه بالنسبة للمخطوبة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: الحنابلة قالوا: يجوز النظر للوجه والرقبة واليد والقدم. وأضاف بعض العلماء الرأس. أي: الشعر فلا بأس أن ينظر إليها وهي حاسرة الرأس^(١).
القول الثاني: الأئمة الثلاثة أنه ينظر إلى الوجه والكفين فقط.

والصحيح ماذهب إليه الحنابلة. والدليل على ذلك ماورد في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - قال: «فإن استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(٢).

(١) والنظر إلى الشعر قول متوجه لأن البنت في الغالب تكون في بيت أهلها حاسرة الرأس. لأنه على الصحيح من أقوال أهل العلم كما سيأتي بيانه أنه يجوز النظر إلى المخطوبة بدون إذنها.

(٢) رواه ابو داود ٢/٢٠٨٢، وأحمد في مسنده ٣/٣٣٤. وحسنه الحافظ في الفتح.

وهذه الأمور كلها تدعوه إلى نكاحها فقد ينظر إلى وجهها وكفيها فلا يدعوه ذلك إلى نكاحها ثم إذا نظر إلى الباقي دعاه ذلك إلى نكاحها .

ثالثاً: وقت النظر:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه ينظر إليها قبل الخطبة وهذا قول

أصحاب الشافعي . وأدلتهم على ذلك مايلي:

١ - حديث محمد بن مسلمة أن النبي - ﷺ - قال: «إذا

لقى الله في قلب امرىء خطبة امرأة فلينظر إليها»^(١) .

٢ - وكذلك قالوا: إن النظر مراد للخطبة فالإنسان ينظر

لكي يخطب وأما إذا خطب فما هي الفائدة من النظر إليها

وهي حتى الآن أجنبية عنه .

القول الثاني: أن النظر إنما يكون بعد الخطبة وأدلتهم

على ذلك مايلي:

١ - حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: «أن رجلاً جاء إلى

(١) سبق تخريجه ص ١٤ .

النبي - ﷺ - فأخبره أنه خطب امرأة قال: هل نظرت إليها؟ قال: لا: فاذهب فانظر إليها فإن في عين الأنصار شيئاً»^(١).

٢ - وكذلك استدلوا بحديث جابر مرفوعاً أن النبي - ﷺ - قال: «إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» قال: فخطبت جارية من بني سلمة فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها بعض مادعاني إلى نكاحها»^(٢).

والراجع: أن النظر إنما يكون قبل الخطبة لما تقدم، إلا أن يحتاج إلى النظر بعد الخطبة كما لو خطبها، ثم ذكر له أن فيها شيئاً فلا بأس أن ينظر جمعاً بين الأدلة. رابعاً: تكرار النظر إلى مخطبته:

ينظر بقدر الحاجة فإذا نظر إليها وأعجبته فلا يجوز له أن يكرر النظر إليها. وكونه ينظر إليها ليس معنى ذلك أنه يجوز

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة ١٤٢٤/٢.

(٢) سبق تحريجه ص ١٥.

له تكرار النظر واستدامته لغير حاجة . وقلنا إنه يكرر النظر حتى يرى ما يدعوه إلى نكاحها بدليل قصة الواهبة نفسها وأن النبي - ﷺ - صعد النظر إليها وصوبه»^(١) .
فدل ذلك على أنه لا بأس من تكرار النظر حتى تقع في قلبه .

خامساً: شروط النظر:

لنظر المخطوبة شروط وهي:

١ - أن يكون ذلك بلا خلوة لأنه يحرم أن يخلو رجل بامرأة إلا مع ذي محرم^(٢) .

(١) رواه البخاري وفيه قصة ٤/٤٢٤٧ ، ورواه مسلم وذلك من حديث سهل بن سعد الساعدي ٢/١٤٢٥ .

(٢) وما يؤسف له أن هذا الأمر يقع عند كثير من الناس إما جهلاً منهم وهو الغالب . أو أن ذلك على سبيل المحاكاة والتقليد لمن يسمون بالمتقدمين . ويزعمون أن ذلك يؤدي إلى معرفة كل واحد منهما بالآخر . وهذا زعم كاذب فإن الفلاح كل الفلاح في نهج ومسلك هذه الشريعة . وما يدل على فسادها ما زعموا فمثل كثير من حالات الزواج التي تبدأ بهذه الطريقة المنكرة . وفي الأغلب أن الزواج لا =

- ٢ - أن يكون ذلك بغير شهوة لأنها لم تنزل أجنبية عنه . لكن إذا تحركت شهوته عليه أن يدافع ويعرض ولا يسترسل مع الشهوة .
- ٣ - أن يغلب على ظنه إجابته . أما إذا كان يعلم أنهم لن يجيبوه فإنه لا يجوز النظر إليها .
- ٤ - أن ينظر إلى ما يظهر غالباً، والذي يظهر غالباً هو: الرأس، والوجه، والرقبة، والكفان، والقدمان .
- ٥ - أذن المخطوبة وفيه خلاف والصحيح أنه لا يشترط ذلك لحديث جابر رضي الله عنه^(١) .
- ٦ - أن يكون النظر بقدر الحاجة فلا يجوز له أن ينظر فوق حاجته .
- ٧ - ألا ينظر إليها وهي متجملة بأصباغ ونحوها، أو متطبية بل بهيئتها العادية .

= يتم . لأن ذلك الذنب يروي غليله من هذه البنت بدون عقد شرعي ثم يرمي بها . فهل من عقل يرد أولئك إلى جادة الصواب .
(١) سبق تخريجه ص ٣١ .

سادساً: النظر إلى الصورة:

يمنع من ذلك لأن الصورة لا تحكي الحقيقة تماماً وأيضاً قد يحصل فيها غش وتدليس للزوج وقد يؤدي ذلك إلى انتشار الصورة فيترتب عليه مفسد كثيرة.

كذلك المكالمة الهاتفية هذا يمنع منها أيضاً لأنه قد يتلذذ بصوت المرأة الأجنبية والنبي - ﷺ - قال: «ينظر» ولم يقل يسمع.

٥. النظر لذوات المحارم:

وهذا تحته مبحثان:

أولاً: المراد بذات المحرم:

هي كل من حرمت عليك على التأييد بنسب وهن سبع: «الأمهات، والبنات، والأخوات، والعلمات، والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت.

أو برضاع وهن كالمحرمات بنسب كما سبق.

أو مصاهرة: وهن أربع: زوجة كل أب وإن علا، وزوجة كل ابن وإن نزل، وأم الزوجة وهؤلاء يجرمن

بالعقد. والرابعة الربيبية وهي بنت الزوجة وهذه تحرم بالدخول بأمرها.

ثانياً: ما يجوز النظر إليه من ذوات المحارم:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: الحنابلة ينظر إلى ما يظهر غالباً وهو

«الرأس، والوجه، والرقبة، والكفان، والقدمان، ويضاف إليها الساق فتصبح ستة.

القول الثاني: الحنفية والشافعية يجوز النظر من ذوات

المحارم لكل البدن إلا ما بين السرة والركبة.

القول الثالث: المالكية مثل قول الحنابلة إلا أنهم

ويستثنون الساق. وهذا هو أقرب الأقوال^(١). وأما الساق فإن

المرأة يجب عليها أن تستره. والمحرم يجب غض بصره عن النظر

إلى الساق لكن يستثنى من ذلك أول الساق لأنه قد يشق

التحرز منه. وأما الذراع فلا يلحق بالساق فيجوز النظر إلى

(١) إنه مما يؤسف له تهاون كثير من النساء وذلك بإرضاع أولادهن أمام

محارمهن وذلك يؤدي إلى كشف صدورهن وهذا منكر يجب إنكاره

من قبل المحرم. ويجب على المرأة أن تستر ما لا يحل إبدائه لمحرمها.

أطراف الذراعين لأنه يشق التحرز منه. والدليل على أن المحرم ينظر من محرمه هذه الأشياء الخمسة التي تظهر غالباً مايلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ولا يبدین زیتھن إلا لبعولتھن أو آبائھن أو آباء بعولتھن . . . الآية﴾^(١).

فدللت هذه الآية على أن الزينة لا تظهر للأجانب وهي ما يظهر غالباً من الوجه والأطراف أنها تظهر لذوي المحارم.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي - ﷺ - قال لعائشة: «إئذني له فإنه عمك»^(٢) أي: من الرضاع.

٣ - ومن ذلك قول سهلة في قصة سالم مولى أبي حذيفة قالت: «ويراني فضلاً»^(٣) أي: يراني في ثياب البذلة التي لا تستر الأطراف فدل هذا على أن المحرم يرى الأطراف والشعر. وكان ثياب نساء الصحابة في البيوت كما ذكر شيخ الإسلام كم اليد إلى الرسغ ومن أسفل إلى الكعبين. فهذا

(١) النور: ٣١.

(٢) رواه البخاري ٥/٢٨٠٤، ومسلم ٢/١٤٤٥.

(٣) رواه ابو داود بإسناد صحيح. وفيه قصة ٢/٢٠٦١.

يدل على أن المحرم ينظر من محارمه إلى الأشياء الخمسة .
٦ . النظر لبنت تسع :

من تسع إلى البلوغ يجوز النظر منها على المذهب إلى ستة أشياء وهي : الوجه ، والرأس ، والرقبة ، والساق ، والكفان ، والقدمان .

والأقرب في ذلك أن يقال : إن النظر إنما حُرِّم سداً لباب الفتنة . فإذا كانت محط أنظار الرجال وتتعلق بها قلوبهم فيجب سترها بمقدار ما يدرأ الفتنة ويزيل الشر حتى لو أدى ذلك لحجبها كلها ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمأً . وهذا هو القول الراجح . لسد الباب نظراً لتهاون الناس في إطلاق النظر . وكذلك تهاون الناس في الألبسة^(١) .

(١) إن من المؤسف أنك ترى بعض البنات وهي وإن لم تبلغ لكن جسمها يلفت أنظار الرجال الأجانب . ومع ذلك ترى تلك الألبسة القصيرة عليهن . بل ربما جملتها أمها أو أختها ثم أرسلتها إلى بعض المحلات القريبة من المنزل لتشتري بعض الحاجات وهي بهذه الصورة . مما نجم عن ذلك مفاسد وشرور لا يحمد عقباها . ولكنها غربة الدين والله المستعان . فعل أولياء البنات من آباء وأمها =

٧. النظر للأمة التي يملكها أو يملك بعضها:

مثاله: أمة جارك فأنت لا تملكها، أو الأمة التي تملك

نصفها ولجارك نصفها. فهاهو الذي يجوز النظر إليه منها؟

على خلاف بين أهل العلم؟

القول الأول: المذهب أنه يجوز النظر منها إلى الأشياء

السة السابقة وهي: الوجه، والرقبة، والرأس، والكفان،

والقدمان، والساق. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - مارواه أنس أن النبي - ﷺ - لما أخذ صفة قال الناس:

لا ندري أ جعلها أم المؤمنين أم أم ولد؟ فقالوا: إن حجبتها

فهي أم المؤمنين وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلما ركب وطأ

لها خلفه ومد الحجاب بينه وبين الناس» رواه البخاري^(١).

٢ - واحتجوا أيضاً: بأن عمر رضي الله عنه رأى أمة متلثة

= وأخوات أن يتقوا الله فيهن وأن يتقوا الله في شباب المسلمين.

وليعلموا أن كل نار فتنة تذكى في نفس شاب أنهم يتحملون وزرها

يوم القيامة.

(١) رواه البخاري ٤٨٦٤/٥.

فقال لها: يالكاع أنتشبهين بالحرائر؟^(١).

القول الثاني: أن عورة الأمة كعورة الحرة ولا فرق، وهذا هو الأصح عند محققي الشافعية، وبه قال ابن حزم وابن قدامة.. واحتجوا بعدم الفرق بين الحرة والأمة.

قال ابن حزم: وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله تعالى واحد، والخلقة واحدة، والطبيعة واحدة. كل ذلك في الحرائر والإماء سواء حتى يأتي نص بالفرق بينها.

وقال ابن قدامة رحمه الله: وسوى بعض اصحابنا بين الحرة والأمة لقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زيتهن... الآية﴾^(٢).

ولأن العلة في تحريم النظر الخوف من الفتنة والفتنة المخوفة تستوي فيها الحرة والأمة، فإن الحرية حكم لا يؤثر في الأمر الطبيعي.

وقال شيخ الإسلام: وكذلك الأمة إذا كان يُخاف بها

(١) رواه أبي شيبة في مصنفه ٢/٢٣٠.

(٢) النور: ٣١.

الفتنة . كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحتجب ، ووجب غض البصر عنها ومنها .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : « ليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإمام ولا ترك احتجاجهن وإبداء زينتهن ، ولكن القرآن لم يأمرهن بها أمر الحرائر . . بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإمام » .

والأقرب أن يقال : إن الإمام ينقسم إلى قسمين :

الأول : أن يخشى من عدم احتجاجها الفتنة إما لشبابها أو لجهاها أو غير ذلك فهذه يجب حجبها ولا يجوز النظر إليها .

الثاني : أن لا يخشى الفتنة إما لكبرها أو غيره ، فهذه تأخذ حكم القواعد من النساء كما سبق . وعلى هذا يحمل عدم احتجاج الإمام في عهده - ﷺ - . والله أعلم .

٨ . نظر من لا شهوة له كالعينين والكبير :

المذهب قالوا : إن الذي لا شهوة له كالرجل الكبير والعينين يجوز له أن ينظر من المرأة الأجنبية للأشياء الستة السابقة وهي : الوجه ، والرأس ، والرقبة ، والكفان ، والقدمان ، والساق .

والعنة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : عنة حسية ، وهو الذي لا يستطيع جماع النساء ، ولا يشتهي .

والقسم الثاني : عنة نفسية ، وهو الذي لا يستطيع جماع زوجته ، وقد يشتهي ، وقد يجامع زوجته الأخرى إن كان له .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿أو التابعين غير أولي الأربة من الرجال . . . الآية﴾^(١) ومعنى ذلك :

أي : أنه لا يكثرث في النساء ولا يشتهيهن .

ومثلها المخنث . وهو يطلق على أمرين :

أ - الذي يؤتى من الرجال فهذا يسميه العلماء مخنثاً وهذا ليس مراداً هنا . فهذا يجب الاحتجاب عنه .

ب - الذي تكون هيئته كهيئة النساء في مشيته وكلامه وتكسره . ولا ينظر إلى النساء ولا يتعلق قلبه بهن وليس

المقصود به الخنثى الذي له آلة ذكر وآلة انثى . وإنما المقصود به من له آلة ذكر ولكنها ضامرة . ولذلك كان هذا المخنث

يدخل على نساء النبي - ﷺ - ولم يكن يمنعه .
ولكن يقيد ما ذكره الفقهاء بالنسبة للكبير والعين وكذلك
المخنث على التفسير الذي ذكرنا . يقيد ذلك بما إذا لم يكن
لهم شهوة . فإن كان لهم شهوة ويعرفون أمر النساء فإنهم
يمنعون من النظر إلى الأجنبية كما ذكره ابن قدامة بدليل
أن النبي - ﷺ - منع المخنث لما وصف ابنة غيلان من
الدخول على النساء حينما قال لعبدالله بن أبي أمية : «لئن
فتح الله علينا غداً الطائف لأدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل
بأربع وتدبر بشمان فأمر النبي - ﷺ - بمنع هذا المخنث من
الدخول على أزواج النبي - ﷺ - (١) ولعله يقيد أيضاً بأن
يكون النظر إلى ما ينظر إليه ذوو المحارم .

٩ . نظر المميز الذي له شهوة :

أي : إذا كان مميزاً ولكن لم يبلغ وله شهوة .
والتمييز عند الحنابلة يحدونه بسبع سنوات . وبعض
العلماء كأبي الخطاب وغيره حده بما إذا كان يفهم الخطاب
ويرد الجواب .

(١) رواه البخاري ٤/٤٠٦٩ ، ومسلم ٤/٢١٨٠ .

واعلم أن المميز له حالتان :

الأولى : أن يكون له شهوة .

الثانية : ألا يكون له شهوة وسيأتي بيانها إن شاء الله .

فإذا كان له شهوة فهذا على خلاف :

القول الأول : المذهب أنه يجوز له أن ينظر للأشياء

الستة وهي : الوجه، والرأس، والرقبة، والكفان،

والقدمان، والساق. كما لو كان ابن عشر سنوات وله شهوة

لكنه لم يبلغ .

القول الثاني : إذا كان له شهوة فإنه يُحتجب منه

وخصوصاً المراهق بدليل قوله تعالى : ﴿أو الطفل الذين لم

يظهروا على عورات النساء . . . الآية﴾^(١) .

فإذا كان ينظر إلى النساء ويفرق بين الجميلة والقبیحة

ويتبع نظره إلى حركات المرأة . فقالوا : هذا يُحتجب منه وهذا

هو الراجح^(٢) . والغالب أنه إذا كان له عشر أو إحدى عشرة

فما فوق يكون له شهوة .

(١) النور : ٣١ .

(٢) وهذا أيضاً من الأمور التي يجب أن يُتنبه لها . خاصة وأن كثيراً من =

وأما أصحاب القول الأول الذين قالوا مادام مميزاً ولم يبلغ
 فله النظر إلى الأشياء الستة من المرأة وهي الوجه، والكفان،
 والرأس، والرقبة، والقدمان، والساق استدلووا على ذلك
 بقوله تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم...
 الآية﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿والذين لم يبلغوا الحلم
 منكم... الآية﴾^(٢). فقوله: وإذا بلغ الأطفال... الآية
 دل ذلك على أنه إذا لم يبلغ الحلم لا يستأذن.

ولكن يجاب عن ذلك: أن هذا محمول على أنه إذا كان مميزاً
 ولا شهوة له. مع أن الله سبحانه وتعالى أمره بالاستئذان.

١٠. نظر الرقيق غير المبعوض والمشارك لسيدته:

الرقيق لا يخلو من أمرين:

١ - أن تكون ملكيته خالصة لهذه المرأة.

= العوائل لها إجتماعيات إما اسبوعية وإما شهرية فدخول هؤلاء على
 النساء وعدم أخذ الحيطه والحذر من قبل النساء ينجم عن ذلك
 مفساد وشرور عظيمة.

(٢) النور: ٥٨.

(١) النور: ٥٩.

٢ - أن تكون ملكيته ليست خالصة للمرأة .

أما القسم الأول فالعلماء في ذلك على خلاف :

القول الأول : الحنابلة قالوا : يجوز للرفيق إذا كانت ملكيته خالصة للمرأة أن ينظر منها ما ينظر إليه المحرم وقد سبق بيانه (١) .

القول الثاني : الشافعية والحنفية أنه كالأجنبي تماماً .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، لكن شيخ الإسلام رحمه الله أجاز النظر عند الحاجة ، لأنها محتاجة إلى نظر عبدها أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والمعامل والخاطب .

أدلة الحنابلة :

١ - قوله تعالى : ﴿أَوْ مَمْلُوكَاتٍ أَيْمَانَهُنَّ . . . الآية﴾ (٢) فدل

ذلك على أن السيدة تبدي زينتها لعبدها كما تبديه لمحرمها .

٢ - حديث أنس رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - أتى فاطمة

(١) راجع في ذلك ص ٣٥ .

(٢) النور: ٣١ .

بعبد قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي - ﷺ - ماتلقى قال: «إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلأمك»^(١).

٣ - ماروته أم سلمة أن النبي - ﷺ - قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب وملك مايؤدي فلتحتجب منه»^(٢).
أما أدلة الشافعية والحنفية:

استدلوا بعمومات الأدلة الدالة على أن المرأة تحتجب عن الرجل الأجنبي. وهذا أجنبي عنها ولذلك لو أعتقته فإنه يجوز لها أن يتزوجها. ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إنه لا يكون محرماً لسيدته في السفر ولأن العبيد رجال فحول. وهذا القول هو الراجح^(٣).

(١) رواه أبو داود ٤/٤١٠٦.

(٢) رواه أبو داود ٤/٣٩٢٨، والترمذي ٤/١٢٦١، وابن ماجه

٢/٢٥٢٠، وأحمد ٦/٢٨٩.

(٣) هذا الحكم في الرقيق. ومع ذلك فبعض النساء تهاون في أمر السائق والخدام بغفلة المحارم الذين فقدوا غيرتهم. فأصبحت كثير من =

ويجاب عن أدلة الحنابلة بما يلي :

أما قوله تعالى : ﴿أَوْ مَمْلُوكَاتٍ أَيْمَانَهُنَّ الآية﴾
فالمراد بهن الإماء ، أو الإماء الكتابيات فيجوز للحررة أن
تبدي زينتها لأمتها .

وأما قصة فاطمة مع حديث أنس قالوا : إن هذا لم يبلغ
الحلم ولذلك قال : «إنه غلامك» .

وأما قوله - ﷺ - : «إذا كان لإحداهن مكاتب . . .» فهذا
صححه الترمذي لكنه ضعيف^(١) .

القسم الثاني : إذا كانت ملكيته ليست خالصة لهذه المرأة
أي لها نصفه ولغيرها نصفه فإنه يجب عليها أن تحتجب عنه
حتى عند الحنابلة .

١١ - نظر الرجل للمرأة من أجل المداواة :

يجوز للرجل الأجنبي أن ينظر إلى المرأة الأجنبية حال

= النساء لا تجد غضاضة في إبداء زينتها للسانق والخدام . اعتقاداً منهم
أن لها حكم الرقيق . ولو كان كذلك فقد تبين لنا الحكم في الرقيق .
فإلى الله المشتكى .

(١) ضعفه الألباني في المشكاة ٣٤٠٠ ، وفي الإرواء ١٧٦٩ .

المداداة لكن ذلك بشروط:

١ - أن يكون النظر إلى المواضع الذي يُحتاج إليها، فإذا كان العلاج باليد فلا يجوز له أن ينظر إلى الوجه إذ من القواعد الشرعية: «أن الضرورة تُقدر بقدرها».

٢ - أن لا يكون هناك خلوة فلا يجوز الخلوة بالمرأة الأجنبية .

٣ - ألا يوجد امرأة تقوم بهذا العمل فإن وجد امرأة تقوم بهذا العمل فلا يجوز الذهاب إلى الرجل، لعدم الحاجة حينئذ، إذا كانت تؤدي المطلوب، وكذلك العكس فعند علاج الرجل يشترط عدم الرجل الذي يقوم بهذا العمل .

٤ - أن يكون الطبيب أميناً .

٥ - أن يكون هناك حاجة أما إذا لم يكن هناك حاجة فلا يجوز. كما لو كان هناك وجع يحتمل فلا يجوز في هذه الحالة الذهاب للرجل .

٦ - وهل يشترط الإسلام للطبيب أو الطبيبة، الراجع عدم اشتراطه، إذا وجد شرطاً للعمل وهما الخبرة والأمانة لقوله تعالى: ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾^(١).

والنبي - ﷺ - استأجر في هجرته من مكة إلى المدينة كافراً
ليدله على الطريق^(١).

ويلحق بذلك من يلي خدمة مريض كما لو كانت البنت

(١) رواه البخاري من حديث عائشة الطويل في الهجرة ٣/٣٦٩٢ إن مما
يؤسف له أن كثيراً من النساء تهاون في الدخول على الطبيب بدون
محرم. ثم إن كثيراً من النساء تطلب رجلاً وخاصة في حالات الولادة
بحجة أنه أقدر على التعامل في المواقف الحرجة وأكثرها من المرأة
والواقع يكذب هذه المقولة. فقد ثبت أن من أسباب عسر الولادة
عند النساء حتى عند النساء الكافرات اللاتي فقدن الحياء سببه تولى
الرجال عملية الولادة حيث إن ذلك يسبب انقباضاً للرحم. ثم إنه
يقال للمرأة المسلمة أين التوكل على الله وتفويض الأمر إليه. ونظرة
في واقع أمهاتنا وكم سمعنا كثيراً من القصص التي مفادها أن كثيراً
من النساء في ذلك الوقت تتولى عملية توليد نفسها. ونحن لا نطالب
النساء بذلك ولكن أردنا بيان أن بعض النساء تقع في هذا المحذور
من حيث تشعر أو لا تشعر فأحببنا التنبيه على ذلك.
أما إشرط كون الطبيب أميناً فالحق يقال إنه لو كان أميناً ما سمح
بدخول المرأة عليه بدون ضرورة. كل ذلك يتم بغفلة من بعض
الرجال الذين فقدوا الغيرة والله المستعان.

تلي خدمة والدها الذي لا يستطيع الاستنجاء فتوضئه وتنجيه وتغسل فرجه ولكن يقيد ذلك بالحاجة، وأيضاً يكون النظر واللمس بقدر الحاجة للقاعدة الشرعية «الضرورة تقدر بقدرها» ولكن بشرط ألا يوجد من يقوم بهذا العمل ممن يجوز لها الكشف عن عورته كزوجته مثلاً، أو مملوكته.

١٢. نظر السيد إلى أمته المحرمة. أي: المزوجة:

أي: لو كان للسيد أمة ثم تزوجها رجل سواء كان هذا الرجل الذي تزوجها حراً أو عبداً. فالحنابلة قالوا: يجوز له أن ينظر إليها إلا ما بين السرة والركبة واستدلوا على ذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - قال: «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة»^(١). فدل ذلك على أنه يجوز أن ينظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة.

ولكن الأظهر في ذلك أنه إذا زوج أمته أصبحت محرمة عليه كأمه وأخته فلا يجوز أن ينظر منها إلا كما ينظر المحرم

(١) رواه أبو داود ٤/٤١١٤ وإسناده حسن.

إلى محارمه فينظر إلى : « الرأس ، والوجه ، والكفين ، والرقبة ،
والقدمين » .

وأما حديث عمرو بن شعيب فقد دل بالمفهوم . وأحاديث
تحريم النظر دلت بالمنطوق والمنطوق مقدم على المفهوم عند
التعارض .

١٣ . النظر للحرمة المميزة دون تسع :

سبق بيان حكم الحرمة المميزة ذات التسع سنواتي فأكثر
إلى ما قبل البلوغ^(١) . أما إذا كانت حرة مميزة دون تسع .
فالحنابلة قالوا : يجوز أن ينظر إليها كلها إلا ما بين السرة
والركبة .

والعلة في ذلك قالوا : لأن ؛ حكمها مع الرجال حكم
المميز مع النساء . والمميز الذي لا شهوة له يجوز أن ينظر
للمرأة كلها إلا ما بين السرة والركبة .

والأقرب أن يقال في ذلك : أنها تستر بقدر ما يدرأ الفتنة ؛
لأن العلة في تحريم النظر خوف الفتنة لأنه وسيلة إلى المحرم .
والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

١٤. نظر المرأة للمرأة:

نظر المرأة للمرأة ينقسم إلى قسمين :

أولاً : نظر المرأة المسلمة للمرأة المسلمة .

ثانياً : نظر المرأة الكافرة للمسلمة .

أما القسم الأول : فالمذهب قالوا : يجوز أن تنظر إلى

بدنها كله إلا ما بين السرة والركبة . ودليل ذلك قوله - ﷺ - :

« لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة

المرأة . . . الحديث »^(١) وعورة الرجل بالنسبة للرجل ما بين

السرة والركبة فدل ذلك على أن عورة المرأة المسلمة بالنسبة

للمسلمة ما بين السرة والركبة^(٢) .

(١) رواه مسلم ٣٣٨/١ من حيث أبي سعيد الخدري وتامه «ولا يفضي

الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب

الواحد» .

(٢) لكن لعل ذلك يقيد فيما إذا وقع ذلك عرضاً ولم يكن بقصد التلذذ

فإن التهاون في إبداء دون ما بين السرة إلى الركبة بين النساء يؤدي

إلى إنتشار جريمة السحاق والواقع شاهد بذلك . ولعل الإستدراك

الذي استدركه شيخنا بعد هذه النقطة بين ذلك .

لكن : هناك أمر تسأل عنه النساء كثيراً وهو:
أن كثيراً من النساء يقلن إذا كانت عورة المرأة المسلمة
بالنسبة للمسلمة ما بين السرة الركبة فيكون ذلك حجة على
لبس الثياب غير الساترة في مجتمع النساء .

فيقال : ذلك غير حجة لأن قول النبي - ﷺ - : « لا تنظر
المرأة إلى عورة المرأة . . . الحديث » هذا بالنسبة لحكم الناظر
وبقي حكم اللابس فاللابسة في مجتمع النساء لها أن تبدي
ما يظهر غالباً من الأطراف كالكفين، والقدمين، والرأس،
أما اللباس الذي يبدي الساق أو العضد فقد قال النبي
- ﷺ - : « صنفان من أهل النار لم أرهما . قوم معهم سياط
كأذناب البقر يضربون بها الناس . ونساء كاسيات عاريات
ميملات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا
يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها . وإن ريحها ليوجد من مسيرة
كذا وكذا»^(١) فيخشى أن يكون هذا اللباس سبباً في دخولها
النار والعياذ بالله . ولذا كانت حال نساء الصحابة في البيت

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة ٣/٢١٢٨ .

ثوبها إلى الرسغ ومن أسفل إلى الكعبين . وإذا خرجت فإنها تجر ثوبها كما ورد ذلك عن أم سلمة رضي الله عنها^(١) .
ثانياً : نظر الكافرة للمرأة المسلمة :

أختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الحنابلة أن الكافرة كالمرأة المسلمة يجوز لها أن تنظر إلى بدن المرأة كلها إلا ما بين السرة والركبة .

القول الثاني : الحنفية والمالكية والشافعية : أنها تنظر للوجه والكفين فقط .

أما دليل الحنابلة فهو أن اليهوديات كن يدخلن على نساء النبي - ﷺ - ومع ذلك لم يرد عنهن أنهن كن يحجبن رؤوسهن كما في قصة المرأة اليهودية حيث دخلت على عائشة رضي الله عنها وحدثتها عن عذاب القبر ولم يرد عن عائشة

(١) رواه ابو داود من حديث أم سلمة ٤/١١٧٧ حين ذكر الرسول ﷺ الإزار قالت : «المرأة يارسول الله قال : ترخي شبراً، قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها . قال : فذراعاً لا تزيد عليه ، وأخرجه النسائي ٨/٥٣٣٩ .

رضي الله عنها أنها حجبت رأسها عنها»^(١). واحتجوا أيضاً بما ورد عن أسماء رضي الله عنها قالت: قدمت على أمي وهي راغبة يعني عن الإسلام، فسألت رسول الله - ﷺ - أصلها؟ قال: «نعم»^(٢). وقالوا أيضاً: أن الحجاب بين الرجال والنساء لمعنى وهو خوف الفتنة، وهذا المعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية. وأما دليل الجمهور فقوله تعالى: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ...﴾ الآية^(٣) فذكر جمع من المفسرين أن الإضافة تقتضي حكماً، وإلا لم يكن للتخصيص فائدة «فالمعنى»: أو نسائهن. أي: المسلمات فخرج بذلك نساء أهل الذمة فلا يحل للمرأة المسلمة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي مشركة. والأقرب في ذلك أن يقال: للذمية أن ترى من المسلمة

(١) رواه البخاري ١٠٠٢/١ وفيه أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر... الحديث من رواية عائشة، ورواه مسلم ٩٠٣/٢ عن عمرة بنت عبد الرحمن.

(٢) رواه البخاري ٣٠١٢/٣، ومسلم ١٠٠٣/٢.

(٣) النور: ٣١.

ما يظهر غالباً من الشعر والأطراف كالأقدامين، والكفين أي ما يراه ذوو المحارم. وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ... الآية﴾ وبين الأحاديث التي دلت على أن الذميمة ترى ما يظهر غالباً.

١٥. نظر المرأة للرجل الأجنبي:

هذه المسألة لها حالتان:

الأولى: أن يكون نظر المرأة بشهوة فهذا حرام باتفاق العلماء كما ذكر النووي رحمه الله تعالى.

الثانية: أن يكون بغير شهوة فهذا على خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: الحنابلة والحنفية: أنها تنظر للرجل الأجنبي كله إلا ما بين السرة والركبة.

القول الثاني: الشافعية قالوا: يحرم النظر إلى الرجل الأجنبي.

القول الثالث: المالكية قالوا: يجوز النظر للأشياء الخمسة التي سبق ذكرها وهي: الوجه، والرأس، والرقبة، والكفان، والقدمان.

أدلة الحنفية والحنابلة :

- ١ - قوله النبي - ﷺ - في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل الحديث »^(١) والعورة ما بين السرة إلى الركبة . بدليل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - قال : « ما بين السرة والركبة عورة »^(٢) .
- ٢ - حديث جرهد الأسلمي قال له النبي - ﷺ - : « غط فخذك فإن الفخذ عورة »^(٣) .
- ٣ - حديث عائشة رضي الله عنها : « أنها نظرت إلى الحبشة يلعبون في المسجد ، وقد سترها النبي - ﷺ - بردائه »^(٤) .
- ٤ - قول النبي - ﷺ - لفاطمة بنت قيس : اعتدي عند ابن مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده »^(٥) .

(١) سبق تخريجه ص ٥٢

(٢) رواه الدارقطني وإسناده حسن .

(٣) رواه الترمذي ٢٧٩٩/٨ ، وقال حديث حسن ، وأحمد ٤٧٨/٣ .

(٤) رواه البخاري ٤٤٣/١ ، ومسلم ٨٩٢/٢ .

(٥) رواه مسلم ١٤٨٠/٢ .

دليل الشافعية :

١ - قول تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن.. الآية﴾^(١). وأقرب الأقوال هو قول الحنابلة لحديثي عمرو بن شعيب، وجرهد فهما نصاب.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن فخذ الرجل ليس بعورة بدليل حديث أنس أن النبي - ﷺ - : حسر عن فخذه قال : حتى رأيت بياض فخذه»^(٢). فدل ذلك على أن فخذ الرجل ليس بعورة.

والراجع : أن الرجل الكبير أوائل الفخذ ليس بعورة وأما الشاب فإنه ما بين السرة إلى الركبة كله عورة يجب عليه ستره^(٣) والخلاصة : أن المرأة يجوز لها أن تنظر إلى الرجل الأجنبي إلا ما بين سرتة وركبته إذا كان ذلك بغير شهوة إلا

(١) النور: ٣١.

(٢) رواه البخاري ١/٣٦٤، ومسلم ٣/١٣٦٥.

(٣) ولعل هذا يقيد فيما إذا لم يكن النظر بقصد التلذذ فإنه يكون محرماً ولو بالنظر إلى الوجه فقط. وأما ما عدا ذلك فتنظر إلى جميع الرجل إلا ما بين السرة والركبة. وهذا الحكم نهديه إلى أولئك الذين مكثوا لزوجاتهم النظر للأفخاذ وربما مع ذلك جزء من العورة المغلظة عن =

الكبير فإن أوائل الفخذ ليس بعورة، ويؤيده خروج النساء إلى المساجد والأسواق ولم يؤمر الرجال بالانتقاب كما أمرت النساء»^(١).

١٦. نظر المميز الذي لاشهوة له:

أي الطفل الذي بلغ التمييز وهو سبع سنوات كما حده الحنابلة، أو إذا فهم الخطاب ورد الجواب كما حده آخرون كالقاضي أبي يعلى وغيره. فهذا له أن ينظر إلى بدن المرأة إلا ما بين السرة والركبة وهذا هو مذهب الحنابلة بدليل قوله تعالى: ﴿أَوِ الْوَالِدِ الَّذِي يُنظَرُ عَلَيْهِ عَرَةَ الْبُنَاتِ إِذْ يَسُوغْنَ الْوَسْوَغَ الْكَبِيرَ﴾^(٢). الآية فحكم نظره للمرأة كحكم نظر المرأة للمرأة^(٣).

= طريق مشاهدة اللاعبين والمصارعين وغيرهم. فاللهم إنا نشكو إليك ذهاب غيرة بعض الرجال وقلة حياء بعض النساء والله المستعان.

(١) لكن لعل عدم إطلاق النظر من المرأة أستر لها وأبعد عن الريبة والشك فيها. ولو كانت تنظر بغير شهوة. لأنها قد تنظر لضعيف نفس فيظن أن في قلبها له شيء فيتعرض لها بما يؤذيها.

(٢) النور: ٣١.

(٣) لكن مما لاشك فيه أن على المرأة أن تربي أولادها على ستر العورات وعدم كشفها وأن تكون قدوة لهم في ذلك.

وأما الطفل الذي لم يميز فهذا من باب أولى أن له النظر إلى بدن المرأة كله إلا ما بين السرة والركبة .

١٧ - نظر الرجل للرجل:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن ما بين السرة والركبة عورة، والسرة والركبة ليسا من العورة، وبه قال الجمهور.

القول الثاني: أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، والركبة من العورة أما السرة فلا، وهو مذهب الحنفية .

القول الثالث: أن عورة الرجل هي الفرجان، دون الفخذين وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال الظاهرية .
أما أدلة الجمهور:

١ - مرواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ - قال: «فإن ماتحت السرة إلى ركبته من العورة»^(١).

٢ - ما أخرجه البخاري معلقاً عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ - أنه قال: «الفخذ

(١) أخرجه الدارقطني ١/٢٣٠، وحسنه في الإرواء.

عورة»^(١) واستدلوا على أن الركبة والسرة ليسا من العورة: بما رواه علي بن أبي طالب قال: كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وجاء في الحديث: «أن حمزة صعّد النظر إلى ركبتني رسول الله - ﷺ -، ثم صعّد النظر إلى سرتة»^(٢).

واحتج الحنفية بما رواه علي رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - أنه قال: «الركبة من العورة»^(٣).

واحتج الظاهرية:

١ - مارواه أنس رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - غزا خيبر وفيه ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى فخذ النبي - ﷺ -^(٤).

٢ - ماروته عائشة رضي الله عنها: «أن النبي - ﷺ - كان جالساً كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على

(١) رواه البخاري ١/٣٦٣.

(٢) رواه البخاري وفيه قصة ٣/٢٩٢٥، ومسلم ٣/١٩٧٩.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ١/٢٣١. وهو ضعيف.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٨

حاله ، وكذلك عمر ، فلما أستاذن عثمان رضي الله عنه جلس وسوى عليه ثياب»^(١) .

والأقرب أن يقال بالتفصيل وهو: أن الشاب عورته كما قال الجمهور ما بين السرة والركبة ، وأما الكبير فيعفى له عن أوائل الفخذ لحديث عائشة وأنس ، وبهذا تجمع الأدلة . لكن إن كان الرجل امرداً جميلاً يُخاف الفتنة بالنظر إليه لم يجوز تعمد النظر إليه^(٢) .

١٨ . نظر الرجل لزوجته:

يجوز للرجل أن ينظر إلى بدن زوجته كله وكذلك العكس والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون* إلا على أزواجهم . . الآية﴾^(٣) . وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي

(١) رواه البخاري بمعناه ١/٣٦٣ ، ومسلم ٤/٢٤٠١ وفيه قصة .

(٢) والذي يظهر والله أعلم أنه ليس المقصود النظر إلى ما بين السرة والركبة . بل المقصود أنه لا يجوز تعمد النظر ولا إلى وجهه إذا كان يخاف الناظر من الفتنة على نفسه .

(٣) المعارج آيتي : ٢٩ ، ٣٠ .

- ﷺ - قال: «احفظ عورتك إلا من زوجة أو ماملكت يمينك»^(١).

ولأن عائشة رضي الله عنها: «كانت تغتسل هي والنبى - ﷺ - من إناء واحد»^(٢).

وهنا قاعدة وهي: «أن الأصل في الاستمتاع بين الزوجين الحل» إلا ماورد الشرع بتحريمه، ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿إلا على أزواجهم... الآية﴾ وقوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله... الآية﴾^(٣).

١٩. نظر السيد إلى أمته:

يجوز للسيد أن ينظر إلى كل أمته، وللأمة كذلك أن تنظر إلى كل سيدها. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إلا على

(١) رواه ابو داود ٤٠١٧/٤، والترمذي ٢٦٧٠/٨ وقال هذا حديث حسن، وابن ماجه ١/١٩٢٠.

(٢) رواه البخاري ٢٤٧/١، ومسلم ٣١٩/١.

(٣) البقرة: ٢٢٣.

أزواجهم أو ماملكت أيانهم . . . الآية ﴿١﴾.

فدل ذلك على أن ملك اليمين يحل لسيدها الاستمتاع بها وبالتالي فهو ينظر إلى جسدها كله وهي كذلك والحديث بهز بن حكيم المتقدم (٢).

٢٠. نظر عورة من كان دون سبع:

قال الفقهاء رحمهم الله تعالى: من كان دون سبع فلا حكم لعورته سواء كان ذكراً أو أنثى. فيجوز النظر إلى البدن كله، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو حفص عن أبي ليلى قال: «كنا جلوس عند النبي - ﷺ - فجاء الحسن فجعل يتمرغ عليه، فرفع مقدم قميصه أراه قال: فقبل زبيبه» (٣).

لكن قال الإمام أحمد: في رواية الأثرم عنه في الرجل يأخذ الصغيرة فيضعها في حجره ويقبلها: إن وجد شهوة فلا. وإلا فلا بأس.

(١) المعارج: ٣٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٣.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٣٧ وهو ضعيف.

٢١. النظر إلى متاع الدنيا وزخارفها:

قال شيخ الإسلام: ومن نظر إلى الخيل والبهائم والأشجار على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ﴾^(١) وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين وإنما فيه راحة النفس فقط كالنظر إلى الأزهار فهو من الباطل الذي يستعان به على الحق.

وقوله: «من الباطل» أي اللغو.

وكان من هدي النبي - ﷺ - أنه إذا رأى ما يعجبه من متاع الدنيا قال: «ليتك إن العيش عيش الآخرة»^(٢).
ومتاع الدنيا مثل: المراكب، والدور، والبساتين، والألبسة، والأواني وغير ذلك، والله أعلم.

(١) طه: ١٣١

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٧/٤، والحاكم ٤٦٥/١، والبيهقي ٤٨/٧. وانظر تخریج إحياء علوم الدين ٧٥٣، والتلخيص ١٠٠٤

الخاتمة

وبعد قارئ الكريم فهذا جهد المقل أضعه بين يديك
 فإن وجدت صواباً فبتوفيق من الله جل وعلا . وإن وجدت
 غير ذلك فالتمس لأخيك عذراً . وتذكر أنه بشر والكمال لله
 وحده سبحانه وتعالى . هذا وأسأل الله تعالى أن يكون
 ما كتبت خالصاً لوجهه سبحانه وتعالى . وإلا يجعل للناس
 منه شيئاً . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
 أجمعين .

وكتب

خالد بن إبراهيم الصقعبي

تم الفراغ من هذا صبيحة يوم الأحد

الثالث من شهر ربيع الأول لعام ستة عشر واربعمائة والف

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	تمهيد
١٤	نظر الرجل البالغ ولو مجبواً للحره البالغة الأجنبيه النظر للمرأة الأجنبيه البالغة للشهادة والحكم عليها وكذا المعاملة
٢٤	النظر إلى المخطوبة وتحت مباحث منها :-
٢٧	أولاً : حكم النظر إلى المخطوبة
٢٩	ثانيا : مايجوز النظر إليه من المخطوبة
٣٠	ثالثا : وقت النظر
٣١	رابعا : تكرار النظر إلى المخطوبة
٣٢	خامسا : شروط النظر
٣٤	سادسا : النظر إلى الصورة

- ٣٤ النظر لذوات المحارم وتحتته مبحثان :-
- ٣٤ أولاً : المراد بذات المحرم
- ٣٥ ثانيا : مايجوز النظر إليه من ذوات المحارم
- ٣٧ النظر لبنت تسع سنوات
- ٣٨ النظر للأمة التي يملكها أو يملك بعضها
- ٤٠ نظر من لا شهوة له كالعين والكبير
- ٤٢ نظر المميز الذي له شهوة
- ٤٤ نظر الرقيق غير المبعوض والمشارك لسيدته
- ٤٧ نظر الرجل للمرأة من أجل المداواة
- ٥٠ نظر السيد إلى أمته المحرمة . أي : المتزوجه
- ٥١ النظر للحرمة المميّزة دون تسع سنوات
- ٥٢ نظر المرأة للمرأة وتحتته قسمان :
- ٥٢ أولاً : نظر المرأة المسلمة للمرأة المسلمة
- ٥٤ ثانياً : نظر الكافرة للمرأة المسلمة
- ٥٦ نظر المرأة للرجل الأجنبي
- ٥٩ نظر المميز الذي لا شهوة له

- ٦٠ نظر الرجل للرجل
٦٢ نظر الرجل لزوجته
٦٣ نظر السيد إلى أمته
٦٤ نظر عورة من كان دون سبع
٦٥ النظر إلى متاع الدنيا وزخارفها
٦٧ الخاتمة
٦٩ فهرس الموضوعات